الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان
م. اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

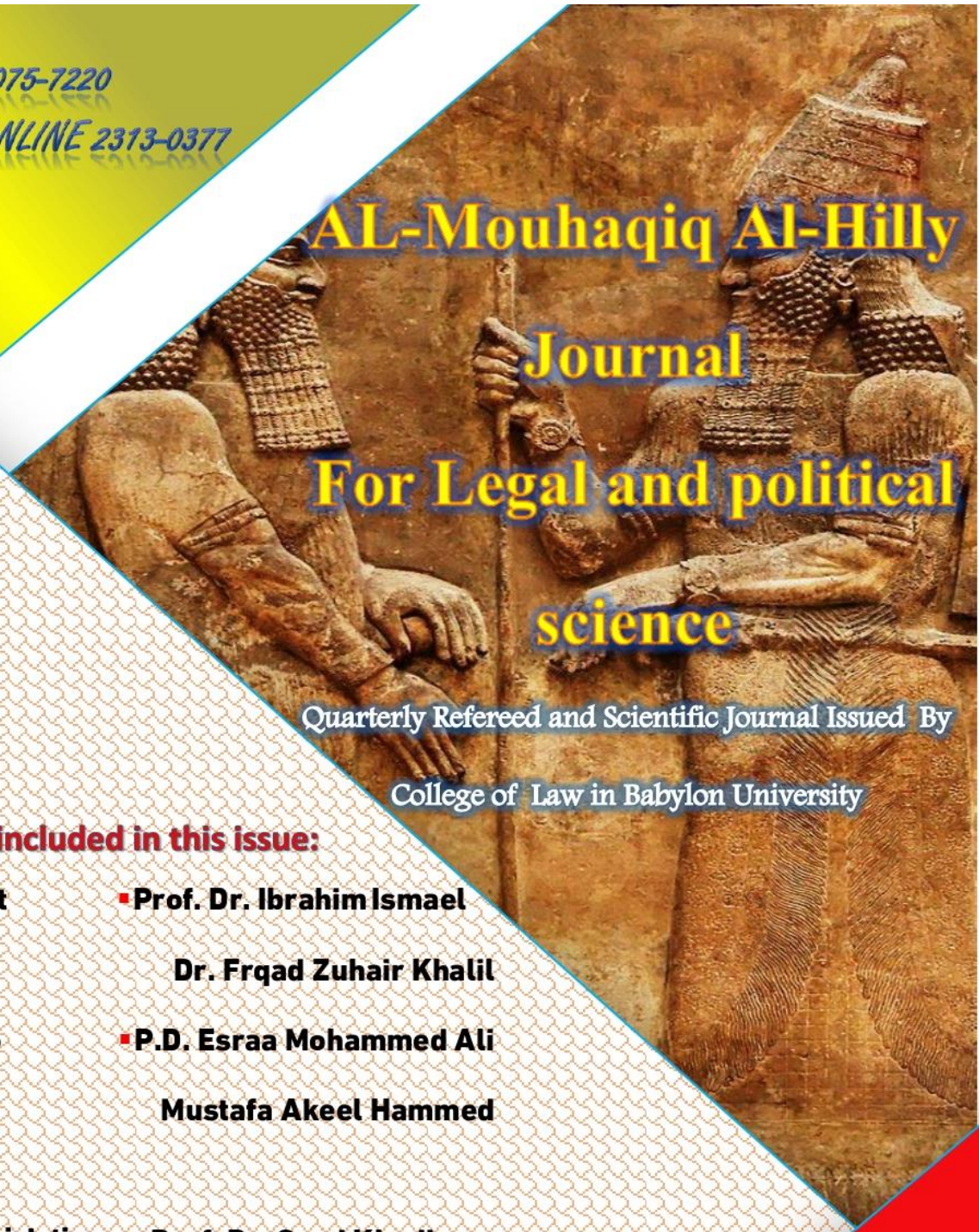

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضه في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهه الاداريه في عقود الشراكه خدمه الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	ا.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	ا.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهيه الاعتداء على البيانات الشخصيه لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	ا.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	ا.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	ا.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	ا.د. دكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجه الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	ا.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	ا.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمه اعطاء وصفه طبيه بمواد مخدرة او مؤثرات عقليه لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	ا.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التامين من المخاطر التجاريه في سوق الاوراق الماليه (دراسه مقارنه)	ا.د. سماح حسين علي	٨٠٠-٨٣٥

		مازن عبدالله عبد	
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	ا.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	ا.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإداريه " دراسه مقارنه "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحمايه الدوليه لحق السجين في الصحه (دراسه في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحمايه القانونيه للمؤشرات الجغرافيه التجاريه والاجار المترتبه عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعيه لجريمه الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحه الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقديه	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

الجريمة دولية
(جريمة الاستيلاء إنموذجاً)

الدكتور صدام حسين وادي

استاذ القانون الدولي العام

جامعة بابل /كلية القانون

حازم سكران خضير

جامعة بابل /كلية القانون

ملخص البحث

الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية يسبب مآسي ومعاناة للسكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، الذين لم يشتركوا في القتال والمقاتلين من المرضى والجرحى والذين تركوا القتال أو أصبحوا غير قادرين عليه، ويشكل الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية جريمة دولية، وذلك بعد توافر أركانها المتمثلة بالركن المادي والمعنوي والدولي وانطباق تعريف وخصائص الجريمة الدولية على الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية، ولخطورة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية وأتساع آثاره وجسامته وبشاعته يُعَد جريمة دولية.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية يؤدي الى أضرار جسيمة تصيب السكان المدنيين والمقاتلين والمرضى والجرحى الذين تركوا القتال أو أصبحوا غير قادرين عليه؛ لأن المساعدات الانسانية تقدم في حالات النزاعات المسلحة وتؤدي الى تخفيف المعاناة الانسانية.

عرفت الامم المتحدة المساعدات الانسانية عن طريق مجلس حقوق الانسان في دورته السابعة والعشرين سنة ٢٠١٤ بأنها (معونة تقدم الى السكان المنكوبين بطريقة تمتثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحس الانساني والنزاهة والحياد، وقد تم تصنيف المساعدات الى مباشرة وغير المباشرة بناءً الى درجة الاتصال بالسكان المنكوبين وجهاُ لوجه، أما المساعدات غير المباشرة فيقل الاتصال فيها درجة واحدة على الاقل وتشمل سلع الاغاثة او عاملي الاغاثة وغيرها).

الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية يشكل جريمة دولية في حال انطباق تعريفها وأركانها المتمثلة بالركن المادي الذي هو فعل الاستيلاء الذي يكون بنشاط ايجابي، والركن المعنوي المتمثل في تعمد الإتيان بذلك الفعل كقصد جنائي، فضلاً عن الركن والدولي وانطباق خصائصها على الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية، فنكون أمام جريمة الاستيلاء كجريمة دولية.

ثانياً: إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية البحث في أن الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية اثناء النزاع المسلح سواء أكان النزاع المسلح ذي الطابع الدولي أم ذي الطابع غير الدولي هل يُعد جريمة دولية؟.

ثالثاً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في أن الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية يمس حياة السكان المدنيين والجرحى والمرضى والمقاتلين الذين تركوا القتال أو اصبحوا غير قادرين عليه، ولردع مرتكبي هذه الجريمة وعدم السماح بإفلاتهم من العقاب.

رابعاً: منهجية البحث.

يعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج، المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، فنَصف جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية وأركانها ومن ثم نحلل النصوص القانونية لبعض المحاكم الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونقارن بين جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية والجريمة الدولية ومدى انطباقها على الجريمة محل البحث.

خامساً: خطة البحث.

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول تعريف الجريمة الدولية وخصائصها وفي المطلب الثاني أركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية وخصائصها

أن الجريمة الدولية تمس بمصلحة المجتمع الدولي يجرمها القانون الدولي لأنها تخل بالنظام الدولي، أما الجريمة الداخلية فأنها تمس بمصلحة خاصة لمجتمع معين في زمن معين

ويجرمها القانون الداخلي، والقانون الدولي يحدد ويقرر لها العقاب ويحدد اركانها والعقاب المقرر لها ومصدر الجريمة الدولية في الغالب هو العرف الدولي.

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية بينما لم تتفق التشريعات الجنائية الدولية على تعريف معين لها، وللجريمة الدولية خصائص تختلف عن الجريمة الداخلية لأنها تتميز بطابع القسوة والوحشية، او أتساع آثارها الضارة على المجتمع الدولي ككل او الدافع الذي أدى لارتكابها أو من خلال بعض هذه العوامل او كلها، وعليه سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة الدولية ونبين في الفرع الثاني خصائص الجريمة الدولية .

الفرع الأول

تعريف الجريمة الدولية

يهدف القانون الدولي الجنائي الى حماية المصالح والقيم التي تهم المجتمع الدولي وذلك بتوفير الحماية الجنائية لها، والاعتداء على هذه المصالح يمثل جريمة دولية، ولعبت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية دورها التشريعي على الصعيد الدولي في محاولات لتعريف الجريمة الدولية وتحديد أركانها، والفقه أختص بتعريفها ولكنه أنقسم حسب الاتجاه الفكري الى أصحاب المدرسة الشكلية ويعولون على العلاقة الشكلية ما بين الجريمة والجزاء، وهذا الجزاء مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يعين الجرائم ضد السلام وأمن المجتمع الدولي وينص على جزاءات بهدف الدفاع عن النظام العام الدولي، وعرفت الجريمة الدولية بأنها" الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية فيتطلب لإمكانية أن يكون فعلاً ما جريمة دولية أن يكون هذا الفعل قد سبق وأن تم تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه وأن تطبق عليه العقوبة لصالح المجتمع الدولي"[١].

كما عرفت بأنها" فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله"(٢). ويرى بعض المختصين أن الجريمة الدولية هي" الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستبع المسؤولية الدولية أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقياً يترتب عليها إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءً على هذا القانون"(٣). وعرفها بعض الفقهاء بأنها" الفعل الذي يرتكب أخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"(٤).

الاتجاه الفكري الآخر هم أصحاب المدرسة الموضوعية ويركزون على جوهر الجريمة فهي واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها أمنه وكيانه ، وحسب هذا الاتجاه عرفت الجريمة الدولية بأنها:" سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلاً في غالبية أعضائه مخلاً بركيزة أساسية لهذا المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافياً للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع وقابلًا لإفلات صاحبه من العقاب إما لاتخاذه في مكان خاضع لسلطات أي دولة مثل البحر العام "أعالي البحار" وإما لصدور من قوة تسلط لا يملك الأفراد دوماً إما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في احتماء لصاحبه أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضراراً بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى"(٥). ويعرفها بعض المختصين بأنها " تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي، تستوجب المسؤولية الدولية"(٦). وتُعرف بانها " ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي يولد استنكاراً ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة أي أنها ضرر او خطر يصيب المصلحة العامة"(٧). ويرى بعض الفقهاء أن " الجريمة الدولية هي التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر أكثر من دولة"(٨).

الاتجاه الفكري الثالث هو الاتجاه التكميلي الذي جمع بين الاتجاهين السابقين لأنه يجمع

بين السلوك والنص التجريمي، ويهتم بالأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجموعة الدولية فعرفت الجريمة الدولية بأنها " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع ورضا منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"[٩]. ويرى البعض بأنها" كل سلوك فعلاً كان أو امتناع إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"[١٠]. وهناك من يعرفها بأنها" سلوك إرادي متعمد في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة دولة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته، ويحرص على معاقبة مقترفيها، فالجريمة الدولية مثلما ترتكب من شخص طبيعي لصالح دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، فقد يرتكبها الشخص ابتغاء مصلحة مادية لنفسه"[١١]. وتُعرف الجريمة الدولية بانها" سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك المصلحة الدولية يقَرر القانون الدولي حمايتها"[١٢]. وعرفت الجريمة الدولية هي" كل فعل أو سلوك مخالفاً لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعيون أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولية أو لمصلحة مجموعة من الدول أو بتحريض أو مساعدة منها بحيث يمثل اعتداء وانتهاكاً للمصلحة الدولية يقر القانون الدولي حمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها"[١٣]. وعرفها بعض الفقه على أنها" فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة"[١٤]. ويرجح الباحث هذا الاتجاه لأنه يجمع بين السلوك الجنائي والنص التجريمي ويولي أهمية للأضرار التي تلحقها الجريمة الدولية بالمصالح الاساسية للمجتمع الدولي.

أما في اطار القانون الدولي الجنائي فلم نجد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تعريفاً للجريمة الدولية بشكل عام، ولدى ملاحظتنا لهذه الاتفاقيات تبين بوضوح أن كل منها قد حددت

وصفاً للجريمة، التي عنيت بتنظيمها وعدد صور السلوك أو الأفعال المكونة لها ومن الأمثلة على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لعام ١٩٩٨[١٥]. ولكن المادة(١) من هذا الأخير أعطت وصفاً للجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة بقولها(....أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...). وقد ورد الى ما يشير الى ذات المعنى في ديباجة النظام وهي بصياغات مختلفة[١٦]. ولدى استقرائنا لنصوص النظام الأساس المتعلقة باختصاص المحكمة والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي والعقوبة يمكن تعريف الجريمة الدولية بانها فعل او امتناع عن فعل مجرم بموجب القانون الدولي الجنائي وحدد له عقوبة اذا صدر عن شخص طبيعي مسؤول جزائياً. أن هذا التعريف للجريمة الدولية ينطبق على جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية أثناء النزاع المسلح، فالاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية هو فعل أو سلوك إيجابي مجرم بموجب القانون الجنائي الدولي، يرتكب من قبل دولة أو مجموعة أشخاص لحساب الدولة أو بمساعدتها أو رضاها، ويمثل اعتداء على مصلحة دولية محمية يوليها القانون الدولي حمايته؛ لان مواد المساعدات الانسانية التي يقع عليها فعل الاستيلاء ممتلكات مدنية محمية بموجب القانون الدولي، وفعل الاستيلاء عليها فعل مجرم بموجب القانون الدولي الجنائي، وترتكب كذلك جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية من قبل أشخاص لحسابهم الشخصي ابتغاء مصلحة مادية. وتوافر دولية السلوك الاجرامي من خلال خطورة هذا السلوك وكونه جسيماً وموجه الى الكثير من الضحايا ويكون على نطاق واسع ومن شأنه ان يؤدي الى نتائج خطيرة تمس مصالح المجتمع الدولي ويشكل تهديداً لسلام البشرية وأمنها[١٧]. ففعل الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي اذا صدر عن إرادة إجرامية من شخص طبيعي ويرتب المسؤولية الجنائية؛ لأنه سلوك إجرامي لا يمكن تدارك نتائجه الخطيرة في تهديد السلم والامن الدوليين، فضلا عن ذلك نلحظ فعل الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية يتسم بالقسوة والفظاعة والوحشية واتساع آثارها سواء كان الضحايا سكان مدنيين أو عسكريين او جرحى او مرضى تركوا القتال .

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الدولية

أن الجريمة الدولية جريمة عرفية تهدد أساس المجتمع البشري، تتسم بخصائص ذاتية وقانونية تتميز عن الجرائم الداخلية، وتتضح خطورة الجريمة الدولية من طابع الفعل المميز بالخطورة والجسامة والوحشية وأتساع آثارها الضارة على المجتمع الدولي ككل، أو من الدوافع التي أدت لارتكابها او من خلال اجتماع بعض العوامل او كلها، ومعرفة خصائص الجريمة تساعد القاضي والفقيه في تحديدها بدقة فهل يتوافر خصائص الجريمة الدولية في جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية وهذا ما سنحاول بيانه بعد استعراض خصائص الجريمة الدولية وهي كما يلي:

اولا: الطبيعة العرفية للجريمة الدولية: أن اساس الجريمة الدولية مستمد من العرف الدولي ولا يمكن الاستدلال عليه من النصوص المكتوبة ، كما هو الحال في النصوص العقابية الداخلية وفي حالة وجود النص فانه لا يعد سوى كاشف عن العرف الدولي، ويؤدي ذلك الى صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية فيجب البحث بدقة عن العرف الدولي الذي يجرمها لأنها تتسم بالغموض وعدم الوضوح، مما جعل فقهاء القانون الدولي ينادون بضرورة عودة الباحثين الى قواعد العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق والصالح العام الدولي للتغلب على صعوبة التعرف على الجريمة الدولية[١٨]. وجريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية ذات طبيعة عرفية ونص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية هي كاشفة لهذا العرف الدولي.

ثانياً: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:

أن خطورة الجريمة الدولية ومدى جسامتها يتضح من خلال أتساع وشمولية آثارها وهذه الجرائم تهدف لإبادة شعوب وتدمير مدن وسحقها وقتل أعداد كبيرة من السكان المدنيين، وتتسم هذه الجرائم بوحشيتها وفظاعتها ونتائجها المدمرة[١٩]. وتظهر خطورتها جلياً بمساسها بالمصالح

الدولية الهامة وبالقيم الإنسانية التي لا يختلف عليها المجتمع البشري؛ لأنها تشكل خطراً جسيماً على النظام العام الدولي، ووصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها بتاريخ ٣ أيار ١٩٥٠ الجريمة الدولية بأنها(يبدو أن هنالك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً بالمجتمع البشري نفسه)، ويمكن أن نلحظ الخطورة أما من طابع الفعل المجرم أو من الدافع لدى الفاعل أو من أتساع آثارها، فهذه الجرائم تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر[٢٠]. وهذا ينطبق على الجريمة محل البحث وهو ما أكده القراران الصادران عن مجلس الأمن المرقمان (٧٧٠) لعام ١٩٩٢بخصوص النزاع في يوغسلافيا السابقة و(٧٩٤) لعام ١٩٩٢ بخصوص النزاع في الصومال واللذان أشارا الى أن الحالة الانسانية تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٢١]. فجريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية أثناء النزاعات المسلحة لها خصوصيتها، فهذه الجريمة الخطرة تزيد من المأساة الصحية للجرحى والمرضى والسكان المدنيين فضلا عن ذلك فهذه الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين وتقع بالضد من حق الانسان في تلقي المعونة الغذائية والصحية بموجب القانون الدولي الانساني مما يعرض حياتهم للخطر الجسيم.

ثالثاً: الجريمة الدولية تتميز بأنه يلازمها مبدأ عالمية حق العقاب، أي أن لكل دولة الحق في معاقبة مرتكب الجريمة بغض النظر عن جنسية الفاعليين أو مكان ارتكاب الجريمة وظل هذا ممنوحاً للدول، ولكن بعد أنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما عام ١٩٩٨ أصبح هذا الحق من اختصاص المحكمة[٢٢]. وهذا ينطبق على الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية.

رابعاً: استبعاد قاعدة التقادم من نطاق الجريمة الدولية.

أن قاعدة التقادم هي انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقوبة على مرتكب جريمة ما، ولخطورة وجسامة الجرائم الدولية وما يترتب على ارتكابها من أضرار بالمجتمع الانساني، فقد استقرت قاعدة استبعاد التقادم على أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب وباقي أنماط الجرائم الدولية لاشتراكها في الجسامة[٢٣]. ولم تأخذ محكمتي نورنبيرغ

وطوكيو بقاعدة التقادم ويعود ذلك إلى أن أحداً لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، ولكن عندما أعلنت المانيا الاتحادية عام١٩٦٤ بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي(٢٠) سنة على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية والذين لم يقدموا إلى المحاكم بعد[٢٤]. وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٨/١١/٢٦ على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بقرارها رقم ٢٣٩١(دورة–٢٣) فنصت" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر على وقت ارتكابها"[٢٥]. وأوجبت معاقبة مرتكبها من دون مراعاة للمدة التي تمضي من دون محاكمتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم وبدء تنفيذها في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠[٢٦].

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم٢٧١٢(دورة–٢٥) في ١٥ كانون الأول ١٩٧٠، الذي تحث فيه الأمم المتحدة الدول على ضرورة التعاون من أجل الكشف عن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، المختفين من دون أن تقع عليهم العقوبة والتأكيد على وجوب عقابهم[٢٧]. وصدر أيضاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٨٤٠(دورة–٢٦) تؤكد فيه على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وتطلب فيه من الدول الانضمام الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[٢٨]. وقد أصدر مجلس أوربا عام ١٩٧٤ الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أن نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بإرادة المجتمع الدولي للحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب على عدم قابلية سريان التقادم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ نصت المادة(٢٩) من النظام بأنه(لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه) ، وجريمة الاستيلاء كجريمة دولية لا تسقط بالتقادم ويكون مرتكبها عرضة للمساءلة ولا تتقادم مع الزمن لأن ارتكابها يسبب أضراراً بالمجتمع الإنساني.

خامساً: الجريمة الدولية غالباً ما تكون جناية ويرجع السبب في ذلك لجسامة السلوك الإجرامي المكون لها وخطورته والذي ينتهك المصالح الدولية المجرمة في العرف الدولي ولاتساع نطاق أضرارها[٢٩]. إذ أشارت المادة(١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨ في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية وموضوع الجرائم ضد الانسانية، الى التمييز بين الجناية والجنحة الدولية، فكان معيار التفرقة الذي استندت اليه هو جسامة الفعل الصادر وجسامة المصلحة المعتدى عليها، وأوضحت في الفقرة(٢) من المادة(٧) من مشروع لجنة القانون الدولي ما يعد جريمة دولية وهي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الجماعة في مجموعها بأن الانتهاك يشكل جريمة دولية؛ فإذا لم يعترف المجتمع الدولي بأن هذا الانتهاك يشكل جريمة دولية بهذا الوصف فيعُد وقتها جنحة دولية وفقاً للفقرة(٤) من المادة(١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي، ولم تحدد المادة المذكورة ماهي الجرائم الدولية أو العقوبات التي توقع على مرتكبها، ولم تحدد المسؤولية الجنائية على الجرائم الدولية هل هو الفرد الذي أمر أو خطط لها أو الجاني الذي ارتكبها أو الدولة التي سعت لهذا الانتهاك الجسيم، وتركت تلك المادة للمجتمع الدولي تحديد ذلك [٣٠]. وغالباً ما يرجع تمييز الفقه الدولي بين الجناية الدولية والجنحة الدولية الى جسامة الفعل وأتساع نطاقه من دون النظر الى نوع العقوبة ومقدارها[٣١]. وتكون الجرائم الدولية جناية متعمدة ونادراً ما ترتكب نتيجة خطأ غير عمدي[٣٢]. ويرى الباحث أن جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية، من الجرائم الخطرة والجسيمة التي تزيد من معاناة السكان المدنيين والمرضى والجرحى وتمثل تهديداً لبقائهم على قيد الحياة فهي جناية غالباً.

سادساً: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية.

العفو في القانون الداخلي هو تنازل المجتمع عن كل او بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة، ويكون العفو نوعان عفو عن العقوبة وهو خاص وعفو عن الجريمة وهو شامل، فالعفو عن العقوبة يمنح من طرف سلطة خاصة، مثل رئيس الجمهورية وهي ينص عليها الدستور ويصدر العفو عن المجرم بعد المحاكمة وأثبات الإدانة فتسقط العقوبة كلها أو بعضها، أما العفو عن

الجريمة فتختص به الجهة التشريعية ويكون بإزالة صفة الجريمة عن الفعل الغير مشروع طبقاً لأحكام القانون[٣٣].

أن خطورة الجريمة الدولية ومدى جسامتها تجعل نظام العفو غير مناسباً في القانون الدولي الجنائي وأمر لا يمكن تبريره على الاطلاق، فغياب السلطة التي يكون لها الحق في إصدار قرار العفو وهي رئيس الدولة في العفو الخاص والسلطة التشريعية في العفو الشامل، وهاتان السلطتان غير موجودتان في التنظيم الدولي فاستعباد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لعدم وجود من له الحق في منحه[٣٤]. ونصت الفقرة (١) من المادة(١١٠) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أنه(لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة)، وكذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها للتأكيد على انه(للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف العقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع الى الشخص) وبالتالي فان القضاء الدولي أستبعد صراحةً العفو عن الاشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية[٣٥]. ولخطورة جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية وجسامة السلوك الجنائي والاضرار التي تسببها هذه الجريمة لأنها تسبب المعاناة للسكان المدنيين وتعرض حياتهم للخطر وهي محل اهتمام المجتمع الدولي وتضر مصلحة محمية في القانون الجنائي الدولي، فأنه من المستبعد تطبيق نظام العفو في هذه الجريمة.

سابعاً استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية.

القوانين الوطنية تمنح بعض الاشخاص في الدولة حصانة خاصة وبالتالي إبعادهم عن المحاكمة في حال اقترافهم أي جريمة أمام المحاكم الوطنية، ويعود ذلك لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي مثل حصانات رئيس الجمهورية وحصانة أعضاء مجلس النواب، وتكون في أثناء تأدية العمل أي مرتبطة به فمجرد انتهاء العلاقة بالعمل ترفع الحصانة مباشرة، ويعُد هذا استثناء من قاعدة وجوب المساواة أمام القانون لجميع افراد المجتمع[٣٦]. أما القانون الجنائي الدولي فقد انتهى الى عدم إعفاء رئيس الدولة او الحاكم المقترف لجريمة دولية ولو كان وقتها له صفة الرئيس او الحاكم، فالمادة (٧) من لائحة نورنبيرغ

نصت على (إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة وباعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة)[٣٧].أضافت لائحة نورنبيرغ في الفقرة الأخيرة من المادة (٦) على(مسؤولية المدبرون والمنظمون والمحضرون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرات لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم المحظورة) ، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٩٥-١) الصادر في ١١كانون الأول ١٩٤٦ على ذلك بقولها أنه(لا يعفى مرتكب الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بصفته رئيساً للدولة أو حكاماً) [٣٨]. وتجسد فعلياً الاستثناء من مبدأ الحصانة في الفقرة(٢) من المادة(٧) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[٣٩]. والفقر(٢) من المادة(٦) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[٤٠]. ونص مشروع تقنيين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام١٩٩٦ في المادة (١) منه على مبدأ استبعاد الحصانة بأنــه(كل من يرتكب فعلاً يُعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يعتبر مسؤولاً عنه ويتقاضى عنه جزاء سواء بصفته الرسمية أو بصفته الخاصة).

وأستقر القانون الجنائي الدولي الدائم المتمثل في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول والقادة واستبعادهم كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية، إذ نصت المادة(٢٧) من نظام روما الأساس على انه(١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فأن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.٢ . لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية او الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

أن القضاء الجنائي الدولي أكد على استبعاد الحصانات وذلك في قضية الأدميرال دونتر الذي تم القبض عليه برفقة مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم وتقديمهم امام محكمة نورنبيرغ استناداً الى المبدأ الثالث من مبادئ نورنبيرغ والقاضي ب(إن مقترف الجريمة يسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً)، وقررت المحكمة بتاريخ الاول من تشرين الأول ١٩٤٦ على استبعاد مبدأ الحصانة فنصت على(أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الافعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الافعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي الاجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب)[٤١].

ثامناً: : جواز التسليم في الجرائم الدولية

يُعَد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها الأفراد، والغرض منه كفالة عدم إفلات المجرمين من العقاب اذا انتقلوا من دولة الى دولة أخرى، والاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ مكملاً لمبدأ استبعاد الحصانة عن المجرمين في إطار منهج مكافحة الجريمة الدولية، وتحول مبدأ تسليم المجرمين من كونه عمل من أعمال السيادة ليصبح عملاً من أعمال القضاء[٤٢]. ويُعد تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من أهم الآليات الفعالة التي تضع حداً للإفلات من العقاب، وتبنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة١٩٧٧ (مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) تلتزم من خلاله الدول الاطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم الى الدول الطالبة والتي تمتلك الأدلة الكافية ضد الجناة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وخاصة عندما ترتكب هذه الجرائم على اراضي الدولة، فاتفاقية جنيف الرابعة تؤكد على حماية المدنيين وقت الحرب والزمت الدول بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المخالفة للاتفاقيات أو الذين أمروا بارتكابها ، وأما محاكمتهم او تسليمهم للدولة الطالبة[٤٣]. وكان البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧ أكثر وضوحاً وتفصيلاً بالنسبة لتسليم مرتكبي جرائم الحرب، فنص على(٢. تتعاون الأطراف السامية فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الاولى من المادة

(٨٥) من هذا اللحق البروتوكول وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار. ٣.يجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم اليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أو جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية) [٤٤]. وكذلك ذهبت الاتفاقيات الثنائية والجماعية الى جواز التسليم في الجريمة الدولية ومنها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الى واجب الدول تسليم المجرمين الدوليين[٤٥]. ولكن هذه الاتفاقيات كانت غير كافية مما جعل الأمم المتحدة تصدر عدد من القرارات تطالب فيها بمحاكمة وتسليم المجرمين ومنها القرار رقم (٢٧١٢)(دورة–٢٥) الصادر في١٥ كانون الأول١٩٧٠[٤٦]. والقرار رقم(٣٠٧٤)(دورة–٢٨) الصادر في ٣ كانون الاول ١٩٧٣[٤٧]. والمتعلق بمبادي التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية الذي نص على(يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص)[٤٨].

نصت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام١٩٧٣ بانه(لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين. وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقاً للتشريعات وللمعاهدات السارية المفعول)[٤٩] . وأقرت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ مبدأ تسليم المجرمين الدوليين فنصت على أن(١. تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة(٤) جرائم قابلة لتسليم مرتكبها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف بأدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها. ٢ . اذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الاولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً

للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم)[٥٠]. كما دعا مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لعام١٩٩٦ كل دولة القبض في إقليمها على مرتكب لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه[٥١]. وتم إقرار مبدأ تسليم المجرمين الدوليين في نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل أكثر تفصيل ومنه ما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية[٥٢].

فلا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية الموجودة في القانون الداخلي في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم مرتكبي هذه الجرائم، فالتسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية، وبما أن جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية من الجرائم الخطرة التي تمس حياة السكان المدنيين؛ فأن التسليم لمرتكبي هذه الجريمة والتعاون بين الدول في ذلك يمنع مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب.

بناءً على ما تقدم يتبين أن جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية تشتمل على كافة خصائص الجريمة الدولية، لكن توافر الخصائص لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد من توافر أركانها وهذا ما سنتناوله بالشرح في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية

أركان الجريمة: هي مجموعة الأجزاء التي تتكون منها الجريمة، أو كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة وعلى انتفائها أو انتفاء أحد جوانبها انتفاء الجريمة[٥٣]. تشترك الجريمة الدولية والداخلية في قيامهما على الركنيين المادي والمعنوي، ويختلفان في أن الجريمة الدولية يتوافر فيها فضلا عن ذلك ركن آخر هو الركن الدولي الذي معناه أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي بحيث يكون صادراً بناءً على طلب دولة أو تشجيعها أو رضاها، وقد يحدث من شخص لحسابه الخاص أو جماعة منظمة فيمس مصلحة دولية هدد بفعله سلام أو أمن المجتمع الدولي.

الركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمتين إلا أن الفرق بينهما لا يقتصر على هذا العنصر وحده، وإنما كل ركن فيهما يتميز عن مثيله ولمعرفة حقيقة هذه الاركان ومدى توافرها في جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية من عدمه، سنقسم المطلب على فروع الفرع الأول يخصص للركن المادي، والثاني للركن المعنوي والثالث للركن الدولي.

الفرع الأول

الركن المادي

أن الركن المادي في الجريمة الدولية هو" السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابياً أم سلبياً"(٥٤). وهذا السلوك البشري هو المظهر الخارجي الملموس الذي ينشأ الجريمة الدولية من عالم العدم الى عالم الوجود والتنفيذ المادي الملموس، ويتكون من ثلاثة عناصر فعل أو أمتناع ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وهذا الركن لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الوطنية غير أن الضرر أو النتيجة في الجريمة الدولية تصيب مصلحة دولية محمية في القانون الدولي الجنائي(٥٥). والجريمة الدولية أما تكون جريمة تامة بوقوع النتيجة الضارة حصيلة السلوك البشري غير المشروع، أو أنها لا تبلغ هذه المرحلة بل تبقى في مرحلة الاعداد والتحضير، فقد اعتبرت أعمال التحضير والأعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها خاصة للجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين(٥٦). وهذا ما ورد في المادة(٧) من لائحة محكمة طوكيو وكذلك الفقرة (١) من المادة(٦) من لائحة نورنبيرغ التي نصت على(الجرائم المخلة بالسلم: التخطيط أو الإعداد أو الشروع في ذلك حرب العدوان أو حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو تأكيدات، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة من أجل أنجاز أي مما سبق). وأن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام ١٩٩٦ قد عَد التهديد باللجوء للعدوان من الأمور غير المشروعة فنص في المادة(٢) على أن(كل تهديد باللجوء الى العدوان تقوم به دولة ضد دولة أخرى) وكذلك نص في المادة أعلاه على أن(قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي أمر محرم)(٥٧).

أن عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية هي ثلاثة السلوك غير المشروع والنتيجة الضارة وعلاقة سببية.

١. السلوك غير المشروع: هو ما يقوم به الفاعل بأحد جوارحه قاصداً عامداً اليه وقد يكون السلوك أما إيجابياً أو سلبياً أو سلوك إيجابي بالامتناع[٥٨]:

أ. السلوك غير المشروع الإيجابي: يكون السلوك إيجابيا بسيطاً مثل السرقة والنهب أو الاغتصاب أو سلوكاً مركباً كسوء معاملة الأسرى، وقد يكون على شكل مؤامرة أو الاتفاق على اتيان السلوك المحظور[٥٩]. والسلوك الايجابي هو عبارة عن سلوك انتهاك أحد قواعد القانون الدولي الآمرة[٦٠]. ويحدث الفعل الايجابي بحركات عضوية صادرة عن الجاني وغالباً ما تقع به معظم الجرائم[٦١]. وجريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة كجريمة دولية، ترتكب بنشاط إيجابي يقوم به الجاني بناءً على تخطيط دولة ما أو لحسابها أو لحساب الجاني الخاص، ففعل الاستيلاء على ممتلكات معينة (مواد المساعدات الانسانية) هو السلوك الإيجابي غير المشروع الذي يقع انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها؛ لأن مواد الإغاثة أعيان منقولة محمية وفقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية.

ب. السلوك غير المشروع السلبي: أن السلوك غير المشروع السلبي في القانون الدولي الجنائي يقوم على الامتناع عن عمل يلزم القانون بإتيانه[٦٢]. أو" هو مظهر الارادة في الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون اداءها"[٦٣]. فيؤدي الى عدم تحقق النتيجة التي يستلزم القانون تحقيقها كجريمة إنكار العدالة أو سماح دولة ما لعصابات مسلحة بالانطلاق من اراضيها للقيام بعمليات إرهابية ضد دولة مجاورة[٦٤].

ج. السلوك الايجابي غير المشروع بمجرد الامتناع: وهو النكوص عن اتخاذ سلوك يحقق نتيجة معينة يحظرها القانون الدولي الجنائي، والحد الفاصل عن السلوك غير المشروع السلبي هو النتيجة الإجرامية، ففي الجريمة السلبية يتخذ الركن المادي صورة الامتناع من دون نتيجة إجرامية معينة، لكن في الجريمة الايجابية كسلوك غير مشروع بالامتناع تُعد النتيجة عنصراً

جوهرياً في الركن المادي فتحقق النتيجة هو المنهي عنه والجاني يخالف هذا الحظر، ومن الامثلة عن الجرائم التي تقع بالفعل الايجابي بالامتناع القتل عمداً عن طريق عدم تقديم الطعام والادوية والمعونة الطبية للأسرى وكذلك أبناء الاقليم المحتل[٦٥].

٢. النتيجة الإجرامية تعرف بانها" العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر"[٦٦]. فالنشاط المادي يكون محظوراً اذا تحققت النتيجة الاجرامية ولكن قد يكون النشاط المادي معاقباً عليه سواء تحققت النتيجة أم لا، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة(٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن(يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)، فالجريمة الدولية سواء ارتكبت بنشاط غير مشروع ايجابي أو بالامتناع الايجابي او بنشاط سلبي لابد أن ترتبط كل منها بالنتيجة بعلاقة سببية[٦٧]. فنتيجة جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة تُعَرض حياة السكان المدنيين للخطر او المعاناة الشديدة؛ نتيجة نقص الأغذية او الملابس او تعرضهم للموت نتيجة نقص الأدوية للمرضى والجرحى من السكان المدنيين والمقاتلين العزل الذين تركوا السلاح او لم يعودوا قادرين على القتال، فضلا عن ذلك فالاستيلاء على مواد الإغاثة هو فعل مادي يكون محظوراً في الاتفاقيات والاعراف الدولية؛ لأن مواد المساعدات الانسانية مواد محمية تخفف معاناة السكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، ولكونها ضرورية لبقائهم على قيد الحياة.

٣. علاقة السببية: هي علاقة في مجال القانون الدولي الجنائي بين النشاط الإجرامي الذي أدى الى النتيجة الإجرامية ولا يختلف عنه في القانون الوطني، فيشترط أن يؤدي السلوك الإجرامي الى النتيجة الجرمية أو يكون سببًا كافياً يفضي الى هذه النتيجة[٦٨]. فنظرية السبب الملائم من أفضل النظريات كمعيار لعلاقة السببية فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أخذت بهذه النظرية[٦٩]. لكن نظام روما في المادة (٧) منه

أخذ بنظرية تعادل الأسباب وهذه النظرية توسع من نطاق المسؤولية الجنائية[٧٠]. فقيام الجاني بالاستيلاء على مواد الإغاثة الانسانية هو سلوك غير مشروع ومحظور؛ يؤدي الى نتيجة جرمية وهي تعرض حياة السكان المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى الى الخطر الجسيم؛ الذي قد يودي بحياتهم نتيجة احتياجهم الى الغذاء والدواء وغيرها من ضروريات الحياة، فاذا لم تكن هنالك علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة أنتفت مسؤولية الجاني في الجريمة الدولية، فضلا عن ذلك فأن مواد المساعدات الانسانية هي مواد واعيان مدنية محمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.

أن الركن المادي يقع في صورة تامة أو في صورة شروع ولكنه قد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، والقانون الدولي ساوى بين المساهمة الاصلية والتبعية في مراحل الجريمة الدولية المختلفة[٧١].

أن المساهمة الاصلية الجنائية أشارت اليها الفقرة(٣/ أ، ب) من المادة(٢٥) من نظام روما، فالجاني يرتكب الجريمة وحده أو بالاشتراك مع آخر يساعده في اتمام السلوك الاجرامي في الجريمة، أما صورة الفاعل المعنوي فهو ارتكاب الجريمة من قبل صغير أو مجنون أو حسن النية وهؤلاء عبارة عن أداة في ارتكاب الجريمة، فالمساهم الأصلي هو الذي سخر غيره لارتكاب الجريمة، اما المساهمة التبعية فنصت عليها الفقرة(٣/ب) من المادة(٢٥) من نظام روما على تجريم(الأمر أو الاغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها)، وكذلك الفقرة(٣/ج) من المادة نفسها على ان(تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها)، وحسب هاتين الفقرتين فان صور الاشتراك المجرمة هي التحريض والاتفاق والمساعد. أما الشروع في الجريمة فالقانون الدولي الجنائي يعاقب على الأعمال التحضيرية في كل الأحوال ويعُد جريمة معاقب عليها، ويساوي في العقاب بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة لأنهما يمسان بحق أو مصلحة محمية جنائياً[٧٢]. أشار نظام روما الأساس الى تجريم الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في الفقرة(٣/ب) من المادة(٢٥) منه.

نستنتج أن القانون الجنائي الدولي يعاقب على الشروع والمساهمة في ارتكاب الجريمة الدولية، وبما أن جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة هي جريمة دولية، فأن هذا القانون يعاقب الأفراد الذين ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة الأصليين والتبعيين وسواء كانت المساهمة في التحريض أو الاتفاق أو المساهمة.

ويرى الباحث أن معاقبة القانون على الشروع والمساهمة في ارتكاب الجريمة أمر ممدوح وذلك لردع وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم والمساهمين معهم من العقاب وزيادة في حماية هذه المصالح التي تهم المجتمع الدولي وتساهم في الحفاظ على حياة السكان المدنيين.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة الدولية هو أن يرتكب الجاني الفعل الإجرامي رغم علمه بأنه مؤثم ومعاقب عليه جنائياً ويرتكبه بإرادة حرة واعية ويتكون من عنصري العلم والإرادة[٧٣]. ويجب أن يكون السلوك غير المشروع صادر عن أرادة آثمة هي جوهر الخطأ والذي يكون أساس المسؤولية الجنائية، والركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفس الجاني وهو رابطة بين السلوك غير المشروع والإرادة التي صدر عنها فهي القوة المحركة لهذا السلوك، والانسان وحده محل للمسؤولية الجنائية لأنه ذو الارادة التي يعتد بها القانون [٧٤]. ولكي توصف الإرادة بآثمة يتعين أن يصدر الفعل عن شخص توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية[٧٥]. فالجاني يعاقب لأنه مسؤول عن سلوكه الإجرامي الذي أنتهك به القانون الدولي والمصالح الدولية التي يحميها، فاذا أنتفى العلم نتيجة غلط أو جهل أنتفى القصد الجنائي فلا عقاب على الجاني[٧٦]. والقصد الجنائي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته الى إحداثها وهو ما يسمى بالقصد المباشر[٧٧]. أما القصد الاحتمالي هو علم الجاني بعناصر الجريمة على نحو غير يقيني، أي أن الجاني يأتي بالسلوك ويتوقع إمكان تحقق النتيجة فيؤدي الى المساس بالحق أو المصلحة المحمية في القانون الدولي الجنائي فهو يعلم باحتمال حدوث الاعتداء والرضاء به[٧٨].

إما بشأن الخطأ غير العمدي فأن السوابق القضائية وطبيعة الجرائم خلال الحربين العالميتين أثبتت عدم أمكانية ارتكاب الجرائم الدولية بطريق الخطأ غير العمدي مثل جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الانسانية[٧٩]. فلقلة أهمية الخطأ غير العمدي وصعوبة إثباته وندرة حالات وقوعه يبقى القصد الجنائي العمدي هو الاصل في قيام الركن المعنوي للجريمة الدولية[٨٠].

نص نظام روما في الفقرة(١) من المادة(٣٠) على(مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الاركان المادية مع توفر القصد والعلم)، وعبارة القصد والعلم يقصد بها عنصري العلم والإرادة الآثمة في القصد الجنائي، والعلم الى ماهية الفعل المكون للجريمة وأنه مجرم ومعاقب عليه وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل غير المشروع الذي تقوم به الجريمة الدولية[٨١]. فالقانون الدولي الجنائي يتطلب لقيام القصد الجنائي علم الفاعل بالوقائع الإجرامية، وأكدت محكمة نورنبيرغ ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع عناصر الجريمة لقيام القصد الجنائي، فالجهل والغلط في وقائع الجريمة ينفيانه[٨٢].

أن الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، هو نية الجاني الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية، وأن يكون الجاني على علم بالوقائع الاجرامية التي تتكون منها الجريمة ويملك ارادة حرة لقيام القصد الجنائي، وانه يحظر على الجاني الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية لأنها سلوك غير مشروع ومجرم بموجب القانون الدولي الجنائي، ورغم علم الجاني بذلك تتجه إرادته الى القيام بهذا الفعل الإجرامي وطبيعة هذه الجريمة تجعلها لا يمكن ان ترتكب إلا عمداً، فهي من الجرائم التي لا يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بل يجب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية بوضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي وظهور الجاني عليها بمظهر المالك .

الفرع الثالث

الركن الدولي

أن الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية ومضمونه أن يكون السلوك مؤثماً في القانون الدولي الجنائي، ويقع اعتداء على المصالح الدولية المحمية بالقانون الدولي الجنائي، ومعيار دولية الجرائم يعود الى مقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الدولية محل اهتمام المجتمع الدولي(٨٣). أن للركن الدولي جانبين الأول شخصي وهو سلوك غير مشروع يشكل اعتداء على مصلحة أساسية تهم المجتمع الدولي ومحمية بقواعد القانون الدولي الجنائي، والجانب الثاني موضوعي هو أن يرتكب الشخص الفعل الغير المشروع باسم الدولة ولحسابها(٨٤).

الركن الدولي يتحقق في الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بناءً على تخطيط مدبر وموجه من دولة ضد دولة وتضمنت اعتداء على المصالح الدولية أو على الافراد الذين يتمتعون بحماية دولية، حتى اذا لم يكن هنالك دولة تخطط او تدبر او تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر أحد العناصر الدولية(٨٥). فالجماعات المسلحة يسئل أفرادها دولياً عند ارتكابهم جرائم دولية لأن انضمامهم لهذه الجماعات كان باختيارهم، فضلاً عن علمهم المسبق بالغرض الذي تهدف هذه الجماعات الى تحقيقه(٨٦). وهنالك رأي من الفقه لا يشترط لارتكاب الجريمة الدولية أن تقوم برضا الدولة أو بتشجيعها أو مساعدتها للجناة، لأن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد الطبيعيين وليس على الدولة لأنها شخص معنوي، فاذا كان لها دور في ارتكاب الجرائم الدولية فتخضع الدولة لقواعد المسؤولية المدنية مثل جبر الضرر والتعويض للضحايا و المتضررين من الجرائم الدولية(٨٧). فالطابع الدولي للجريمة يستمد من الفعل غير المشروع الذي تقوم به دولة ما، أو لجسامة السلوك غير المشروع ولكونه يمس بمصلحة دولية يحميها القانون الجنائي الدولي حتى ولو ارتكب هذا الفعل شخص ولحسابه الخاص، أذا كان الفعل غير المشرع منصوص عليه في اتفاقية دولية تضفي عليه هذا الطابع الدولي(٨٨). ولكن ولغرض قيام الركن الدولي يشترط توافر ما يلي:

١. أن الركن الدولي يتوافر للجريمة اذا ارتكبت اعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون الدولي الجنائي، ويستمد الركن الدولي وجوده من المصالح او الحقوق التي يصيبها العدوان[٨٩]. إذ أن القانون الدولي يهتم بحماية الحقوق والمصالح الدولية من دون القانون الدولي الجنائي والعكس ليس صحيحاً وذلك كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقاً باعتباره يقتصر على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة فهي وحدها المشمولة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها[٩٠].

٢. الركن الدولي يتحقق اذا ارتكبت الجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدبر او تدبير من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ من طرفها معتمدة على قدرتها وقوتها ووسائلها الخاصة وهذه القدرات لا يمكن أن تتوافر لدى الاشخاص العاديين[٩١].

٣. ان الركن الدولي يتوافر في الافعال الاجرامية إذا ارتكبت إضراراً بإحدى الفئات أو الطوائف داخل الدولة، وشكلت هذه الأفعال اعتداء على القيم والمصالح الدولية المحمية[٩٢].

٤. الجريمة تكتسب الصفة الدولية أذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الملكيات او الاموال أو الأفراد في أكثر من دولة[٩٣].

٥. أن الرأي الغالب في الفقه الدولي الجنائي إلى انه يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة او لحسابها، إذ ان صفة الفرد يستمدها من تفويض الدولة له سواء منحته منصباً عاماً مرتبطة به اختصاصات معينة او فوضته عنها في عمل معين، او ان تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفاً يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الاجرامي[٩٤].

٦. يتوافر الركن الدولي للجريمة الدولية أذا لم يكن بمقدور الدولة المعاقبة عنها، بناءً على التزام دولي ناتج عن معاهدة دولية لكون الدولة واجهزتها وممثليها متورطة في هذه الجريمة، كأن ترتكب باسم الدولة أو لحسابها أو بناءً على تغاضيها عنها أو بعلمها[٩٥].

٧. أن الركن الدولي يتوافر بوضوح في أربع جرائم دولية هي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان؛ لأن هذه الجرائم موضع اهتمام في المجتمع الدولي ولكونها أشد الجرائم خطورة وتهدد سلامة وأمن البشرية مما أدى الى تقنيين هذه الجرائم في معاهدات او اتفاقيات او تصريحات دولية تؤكد أن هذه الجرائم هي جرائم دولية[٩٦].

بناءً على ما تم ذكره من تعريف وشروط للركن الدولي للجريمة الدولية تبين لنا توافر الركن الدولي في جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية لأنه يمس بمصالح أكثر من دولة، وهذه الجريمة عدوان على المصالح الأساسية التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وخطورة هذه الجريمة تنبع من طابعها الذي يتميز بالقسوة والوحشية واتساع آثارها الضارة، فجريمة الاستيلاء تمس بالقيم الإنسانية التي يحافظ المجتمع الدولي على ديمومتها، وتمثل سلوكاً يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وعدوان على المصالح الأساسية المتمثلة بالمصالح الانسانية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ويرى الباحث أن جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة جريمة دولية خطرة وتمثل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الانساني، فتنطبق خصائص وأركان الجريمة الدولية على جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة ، فهي صورة من صورها فضلاً عن ذلك تتمثل في خطورتها وجسامتها ؛ لأنها تمس حياة السكان المدنيين والمقاتلين الجرحى والمرضى العزل الذين تركوا القتال او لم يستطيعوا حمل السلاح بعد ولأتساع أضرار هذه الجريمة وخطورة الفاعلين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث .

أولاً: **الاستنتاجات.**

١. أن المساعدات الانسانية تقدم الى شرائح معينة ومحددة (السكان المدنيين والجرحى والمرضى والمقاتلين الذين تركوا القتال أو أصبحوا غير قادرين عليه)، من قبل الدول أو المنظمات الدولية وغير الدولية الحكومية وغير الحكومية أو من قبل الشركات الخاصة أو من قبل الافراد كوسيلة إغاثة وبشروط معينة، والاستيلاء على هذه المساعدات يمثل جريمة.

٢.يتضح أن الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية حتى تكون جريمة دولية لابد أن تنطبق أركانها المتمثلة، بالركن المادي المتمثل بفعل الاستيلاء الذي يكون بنشاط إيجابي، والركن المعنوي المتمثل بقصد تعمد الاتيان بذلك الفعل كقصد جنائي، فضلاً عن الركن الدولي وانطباق خصائصها على خصائص الجريمة الدولية.

٣.يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يعاقب على الشروع والمساهمة في ارتكاب جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية الذي حسناً فعل لردع مرتكبي هذه الجريمة والمساهمين فيها لغرض عدم افلاتهم من العقاب تحقيقاً للمصالح العامة للمجتمع الدولي ومساهمة في حفظ حياة السكان المدنيين.

ثانياً: المقترحات.

١.نقترح على جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن عقوبات أكثر صرامة وفعالية لردع مرتكبي جريمة الاستيلاء على مواد المساعدات الانسانية على غرار العقوبات المقررة في محكمتي طوكيو ونورنبيرغ.

٢.نقترح على المجتمع الدولي الى عقد الاتفاقيات الدولية للاهتمام بمواد المساعدات الانسانية من خلال إيراد مواد تجرم المساس بها، كجريمة دولية مستقلة لها اركان خاصة وبشكل دقيق لما لها من أهمية في تعزيز العمل الانساني ورفع المعاناة عن المتضررين التي تسببها ويلات الحرب.

الهوامش

(١) د٠عمرو عزت الحو، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، المركز القانوني للتضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩،ص٢٠_٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٥٩-١٩٦٠، ص٥٩.

(٣) د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، ط١ ، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨ ، ص١٦.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٥) د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص١٨.

(٦) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكره، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٣.

(٧)عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية- صورها وأركانها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، مج (١٤)،ع (١٠)، تشرين الثاني٢٠٠٧، ص٢٦٩.

(٨) د. عمرو عزت الحو، مصدر سابق، ص٢١.

(٩) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٦.

(١٠) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٢، ص٦٦.

(١١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٩.

(١٢) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠١، ص ٢٠٦.

(١٣) د. عزت عمرو الحو، مصدر سابق ، ص٢٥.

(١٤) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦، ص ٤٠.

(١٥) ينظر المواد(٦-٨) من النظام الأساس.

(١٦) ينظر الفقرتين(٤،٣) من ديباجة النظام الأساس.

(١٧) عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢، ص٢٩.

(١٨) د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص٢٠.

(١٩) فريجه محمد هشام ، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٠) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ، ع(١) ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٦٥، ص٩٢.

(٢١) ديباجة قرار مجلس الامن S/RES/770(1992).

ديباجة قرار مجلس الأمن S/RES/794(1992).

(٢٢) د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٣) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠١١، ص١٣٠.

(٢٤) فريحة محمد هشام، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

(٢٥) المادة(١) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

(٢٦) أشرف محمد لاشين، مصدر سابق ، ص١٣١.

(٢٧) الفقرتين(٥،٤) من القرار.

(٢٨) الفقرتين (٤،٣) من القرار.

(٢٩) أشرف محمد لاشين، مصر سابق، ص١٢٩.

(٣٠) أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٣١) د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق، ص٢١.

(٣٢) محمد عبد المنعم عبد الخالق، مصدر سابق، ص٨٧.

(٣٣) رابح أشرف رضاونية ، مصدر سابق، ص١١.

(٣٤) رابح أشرف رضاونية، مصدر سابق، ص١١.

(٣٥) نافانيتيم بيلاي، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع–تدابير العفو– مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٩، ص١١–١٤.

(٣٦) رابح أشرف رضاونية ، مصدر سابق ، ص١٢.

(37) Article 7 of the Statute of the Nuremberg Tribunal : "The official position of defendant, whether as Heads of State or responsible officials in Government Departments, shall not be considered as freeing them for responsibility or mitigating punishment".

(٣٨) قرار (1946)A/RES/95-1.

(٣٩) نص الفقرة(٢) من المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أنه(عدم الاعتداد بالحصانة، أي عدم الأخذ بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، وأن منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة).

(٤٠) نص الفقرة(٢) من المادة(٦) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه(لا يعفي المنصب الرسمي للمتسبب سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، ومن الواضح أن النص قد تضمن منصب رئيس الدولة تحديدا بغرض التأكيد على أن المنصب لا يعفي من العقاب).

(1) Alwyn V. Freeman, War Crimes by Enemy Nationals Administering Justice in Occupied Territory, American Journal of International Law. Vol.(41), No.(3),1947,.P.569.

(٤٢) د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش،دراسات في منع الجريمة والعدالة،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧،ص٥٣.

(٤٣) الفقرة(٢) من المادة(١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩تنص على(يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافه، وبتقديمهم الى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً اذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص) وهو نفس النص في الفقرة(٢) من المادة(٤٩) من الاتفاقية الأولى والفقرة(٢) من المادة(٥٠) من الاتفاقية الثانية والفقرة(٢) من المادة(١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٤٤) الفقرتين(٢،٣) من المادة(٨٨) من البروتوكول.

(٤٥) المادة(٣) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني١٩٦٨.

(٤٦) الفقرة(4,2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2712(XXV)(1970).

(٤٧) A/RES/3074(XXVIII)(1973).

(٤٨) الفقرة(٥) من مبادئ التعاون الدولي لتسليم ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

(٤٩) المادة(١١) من الاتفاقية .

(٥٠) المادة(٨) من الاتفاقية .

(٥١) المادة(٩) من المشروع .

(٥٢) المواد (٨٦-١٠٢) من النظام الاساسي للمحكمة.

(٥٣) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص٦٧.

(٥٤) د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص٢٨.

(٥٥) المصدر السابق، ص٢٨.

(٥٦) د. عباس هاشم السعدي، مصدر سابق، ص٢٦.

(٥٧) الفقرتين (٣،٢) من المادة (٢) من المشروع .

(٥٨) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، ٢٠١٢، ص٢٥.

(٥٩) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٨ -٢٠٠٩، ص١٠٧.

(٦٠) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٦.

(٦١) د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٦٢) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٦.

(٦٣) د. عباس هاشم السعدي، مصدر سابق ، ص٢٦.

(٦٤) د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص٢٩.

(٦٥) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مصدر سابق، ص٢٧.

(٦٦) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٨.

(٦٧) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مصدر سابق، ص٢٨.

(٦٨) محمد عبد المنعم عبد الخالق، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٦٩) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مصدر سابق، ص٢٩.

(٧٠) محمد الصالح روان، مصدر سابق ، ص١٢٠.

(٧١) د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص٢٩.

(٧٢) محمد الصالح روان، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٧٣) د. منتصر سعيدة حموده ، مصدر سابق، ص٣٠.

(٧٤) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص١١٥.

(٧٥) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق ، ص٦٨.

(٧٦) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مصدر سابق، ص٣٢.

(٧٧) حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص١١٧.

(٧٨) محمد الصالح روان، مصدر سابق ، ص٥١.

(٧٩) حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص١١٩-١٢٠.

(٨٠) محمد الصالح روان، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٨١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٣٠٨.

(٨٢) محمد الصالح روان، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٨٣) د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص٣١.

(٨٤) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مصدر سابق، ص٣٤.

(٨٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٨٦) المصدر السابق، ص٢٩٦.

(٨٧) د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص٣٢.

(٨٨) محمد الصالح روان، مصدر سابق، ص٧٧.

(٨٩ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٧١ .

(٩٠) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٩١) عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٤٨.

(٩٢) أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٩٣) حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، هامش ص١٣٢.

(٩٤) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩، ص١٨١.

(٩٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٣٠٤.

(٩٦) يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الكتب اليمنية، ٢٠١٠، ص٥٠.

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولا- الكتب القانونية:

١- اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩.

٢- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٣- د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧.

٥- عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧.

٦- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط١،١٩٩٦م.

٧- عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

٨- د. عمرو عزت الحو، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، المركز القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٩.

٩- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠١م.

١٠- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٩.

١١- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٢.

١٣- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٥٩-١٩٦٠.

١٤- د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، ط١ ، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨.

١٥- نافانيتيم بيلاي، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع-تدابير العفو- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩.

١٦- يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الكتب اليمنية، ٢٠١٠.

ثانيا- الأطاريح والرسائل الجامعية:

أ- أطاريح الدكتوراه:

١- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠١١.

٢- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكره، ٢٠١٣، -٢٠١٤.

٣- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٨ -٢٠٠٩.

٤- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، ٢٠١٢.

ب-رسائل الماجستير:

١- عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢.

ثالثا-الدوريات:

١- عدي طلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية- صورها وأركانها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، مج (١٤)،ع (١٠)، تشرين الثاني٢٠٠٧.

٢- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ، ع(١) ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٦٥.

رابعاً- وثائق منظمة الامم المتحدة:

أ- وثائق الجمعية العامة:

١- A/RES/95-1(1946)

٢- (A/RES/2712(XXV)(1970)

٣- (A/RES/2840(XXVI)(1971)

٣- (A/RES/3074(XXVIII)(1973)

ب- وثائق مجلس الامن:

١-(S/RES/770(1992

٢- S/RES/794(1992)

خامساً- الصكوك الدولية:

١- النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ لعام١٩٤٥.

٢- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لعام١٩٤٦.

٣- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٤- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام ١٩٦٨ الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار٢٣٩١(الدورة ٢٣) في ٢٦ تشرين الثاني١٩٦٨.

٥- البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٦- النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣.

٧- النظام الاساسي لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤.

٨- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها١٩٩٦، حولية القانون الدولي، مج(٢) ، ج٢ ، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.

٩- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

١٠- النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام١٩٩٤.

١١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

المصادر الأجنبية:

1. Alwyn V. Freeman, War Crimes by Enemy Nationals Administering Justice in Occupied Territory, American Journal of International Law. Vol.(41), No.(3),1947.

Abstract

The seizure of humanitarian assistances materials causes tragedy and suffering to the civilian population affected by armed conflicts, who did not take part in the fighting, and the sick and wounded fighters who left the fighting or became unable to do so, and the seizure of humanitarian assistances materials constitutes an international crime, after the availability of its elements represented by the material and moral element. The international and the applicability of the definition and characteristics of international crime to the seizure of humanitarian assistances materials, and the danger of the seizure of humanitarian assistances materials and the widening effects, gravity and ugliness of this international crime.

International Crime(The Crime Of Seizure As Amodel)

Dr.Saddam Hussein Wadi

Professor of public International Law

University of Babylon/College of Law

Hazem Sakran Khudair

University of Babylon/College of Law